

[ ٢٦٦ - عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، لكل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما ] .

اشتمل هذا الحديث الشريف على بيان هدي النبي ﷺ في ليلة النحر، وقد ثبتت الأحاديث عنه عليه الصلاة والسلام في صفة فعله في تلك الليلة من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - الذي معنا، وحديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنه وعن أبيه - في صفة حجة الوداع، فالثابت من سنته وهديه - صلوات الله وسلامه عليه - أنه لما خرج من عرفات إلى مزدلفة أحر صلاة المغرب إلى وقت العشاء وكان رديفه أسامة - رضي الله عنه وأرضاه - فقال له: الصلاة يا رسول الله؟ أي: صلاة المغرب، والسبب في ذلك: أن النبي ﷺ خرج من عرفات بعد غروب الشمس وبعد أن ذهبت الصفرة بعد الغروب، فسأله أسامة - رضي الله عنه -؛ لأنه عهد منه - عليه الصلاة والسلام - أنه يبكر ويبادر، يبكر بالمغرب ويصليها في أول وقتها، كما ثبت في الحديث الصحيح عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -: أن النبي ﷺ كان يصلي المغرب بعد غروب الشمس. فسأله وقال: الصلاة يا رسول الله؟ قال: ( الصلاة أمامك ) فالإشكال هنا في هديه - عليه الصلاة والسلام - وسنته في ليلة جمع: أنه أحر صلاة المغرب إلى وقت العشاء، وهذه السنة فيها تفصيل: فهذا الحديث حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أثبت أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء فلم يصل المغرب بعرفة، ومن هنا أخذ العلماء - رحمهم الله - دليلاً على أنه ليس من السنة أن يصلي الحاج المغرب بعرفات، وإنما السنة أن يؤخرها إلى مزدلفة إلى الوقت التي يصل فيه ما لم يخرج وقت العشاء؛ والأصل في ذلك هذا الحديث وفيه أن أسامة - رضي الله عنه - سأل رسول الله ﷺ وقال: الصلاة يا رسول الله؟ قال: ( الصلاة أمامك ) فأخذ من هذا العلماء - رحمهم الله - على أن الأفضل والأكمل أن تصلي المغرب مع العشاء بجمع، بل شدد بعض العلماء وأوجب ذلك على الحاج فقال: لا يصلي المغرب والعشاء حتى في الطريق بين مزدلفة وعرفات، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - ودأود الظاهري وطائفة من أهل الحديث. وانظروا إلى هذا الإمام الجليل فإن الإمام أبا حنيفة - رحمه الله -

إمام من أئمة المسلمين وديوان من دواوين العلم والدين ومع ذلك لما بلغت السنة وصحت عنده - رحمه الله - التزم بها كما وردت، وإنما كان عنده الرأي والاجتهاد؛ لقلة الأحاديث وكثرة الكذب في الموضوع الذي كان فيه فكان يحتاط بالرجوع إلى الأصول، وإلا إذا صحت عنده السنة واستبانة - رحمه الله برحمته الواسعة وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء - فقال: إنه يجب عليه أن يؤخر المغرب ولا يصلّيها إلا في مزدلفة، حتى لو أراد أن يصلّيها قبل مزدلفة لا يصلّيها وإنما يؤخرها، واستدل بقوله: ( الصلاة أمامك ) فقوله: ( أمامك ) يتعلق بالموضع والمكان، ومن هنا قال: لا مكان لصلاة المغرب والعشاء إلا بمزدلفة. وقال بعض العلماء: إنه يشرع أن يصلّيها ويجوز له أن يصلّيها قبل مزدلفة ولكن ظاهر السنة وقوله عليه الصلاة والسلام: ( الصلاة أمامك ) يدل على تحري هذا الأصل ولزومه ما أمكن ما لم يكن هناك عذر، ومن العذر: أن يحصل الزحام فيصعب على الإنسان أن يصل مزدلفة قبل خروج وقت العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه على الخلاف المعروف عند أهل العلم - رحمهم الله - فيبادر ويصلي لإدراك الوقت فهذا لا إشكال فيه؛ لأنه يتحرى السنة لو بلغ موضع الصلاة ووقت الصلاة لو بلغ مزدلفة قبل خروج وقت الصلاة، أما إذا كان يؤدي ذلك إلى خروج وقت الصلاة فإن الصلاة مأمور بأدائها في مواقيتها كما قال تعالى:

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ ثم لم يقتصر هذا الحديث الشريف على إثبات سنة الجمع بمزدلفة، بل بين جمعه - عليه الصلاة والسلام - أنه كان بإقامتين، وأنه أقام للصلاة الأولى وأقام للصلاة الثانية، والثابت في حديث جابر - رضي الله عنه -: أن النبي ﷺ أمر بلالاً فأذن ثم أمره فأقام فصلى المغرب ثم ترك وقتاً قليلاً بقدر ما تناخ الراحلة فلما أناخوا رواحلهم أمره فأقام لصلاة العشاء فصلى عليه الصلاة والسلام العشاء قصراً مع المغرب. فهذا الجمع من النبي ﷺ وقع بين المغرب والعشاء ليلة جمع ووقع بأذان واحد وإقامتين، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وطائفة من أهل الحديث: أن السنة في الصلاتين المجموعتين إذا جمعتهما الإنسان أن يؤذن أذاناً واحداً وأن يقيم إقامتين خاصة إذا كان معه جماعة. خلافاً لمن قال: يؤذن مرتين ويقيم إقامتين. وخلافاً لمن قال: يقيم إقامتين للصلاتين. والصحيح: أنه يؤذن أذاناً واحداً ويقيم إقامتين؛ لأن حديث جابر بن

عبدالله - رضي الله عنهما - أثبت فيه أن النبي ﷺ أمر بلائلاً أن يؤذن أذاناً واحداً للصلاتين؛ لأنهما أصبحتا في حكم الصلاة الواحدة، فأذن أذاناً واحداً ثم أقام إقامتين لكل واحدة من الصلاتين إقامة مستقلة بها. ثم هذا الجمع من النبي ﷺ جمع تأخير وليس بجمع تقديم، والسبب في ذلك: أنه ما وصل مزدلفة إلا بعد دخول وقت العشاء؛ لأنه كما هو معلوم أن النبي ﷺ خرج من عرفات بعد غروب الشمس ووقع خروجه ليس بعد الغروب مباشرة بل تأخر - عليه الصلاة والسلام -، ولذلك قال جابر - رضي الله عنه - : "حتى ذهبت الصفرة" والصفرة: هي التي تلي المغيب وتأخذ ما يقرب من درجة ونصف فلكية، يعني ما يقارب سبع دقائق ثمان دقائق إلى عشر دقائق تقريباً حتى تذهب، ثم بعد ذلك دفع عليه الصلاة والسلام، فإذا حسبت خروجه من عرفات بعد غروب الشمس بما لا يقل عن عشر دقائق ثم بعد ذلك مضيه - عليه الصلاة والسلام - في الزحام الشديد الذي وصفه أنس بن مالك - رضي الله عنه - فقال: "كنت أرى الناس أمامي مد البصر، وأرى الناس عن يميني مد البصر، وأرى الناس عن شمالي مد البصر" فهذا يدل على أنه لم يكن مسرعاً وهو على دابته، وبين عرفات ومزدلفة مسافة لا تقل عن ثلاث كيلو مترات فهذه المسافة ليست باليسيرة في هذا الزحام الشديد في الأرض الوعرة التي فيها السهل وفيها المنحدر، ثم بعد ذلك قبل أن يدخل مزدلفة دخل إلى الشعب - عليه الصلاة والسلام - ففضى حاجته وتوضأ - عليه الصلاة والسلام - ثم دخل مزدلفة، وهذا في الغالب لا يقل عن الساعة والقليل، وغالباً وقت العشاء يكون الساعة والعشر دقائق دخول وقت العشاء يعني شبه مؤكد سواء في الصيف أو الشتاء، أما في الصيف فالليل قصير ويكون الدخول تقريباً بعد مغيب الشمس في حدود الساعة والخمس دقائق، وأما في الشتاء فيزيد إلى عشر دقائق إلى ربع ساعة بالكثير على حسب مغيب الشفق الأبيض الذي هو ثلاث درجات فلكية "اثنا عشر دقيقة"، فهذا الوقت غالباً يكون معه دخول وقت العشاء، ومن هنا اختار بعض العلماء أنه جمع تقديم يوم عرفات فقدم العصر في وقت الظهر فقدم الثانية إلى وقت الأولى، وجمع جمع تأخير في ليلة جمع فأخر الأولى إلى وقت الثانية، ومن هنا يرد السؤال: لو أن إنساناً - كما هو موجود في زماننا - أمكنه أن يصل إلى مزدلفة قبل دخول وقت العشاء فهل يشرع له أن يجمع أو

ينتظر حتى يدخل وقت العشاء ويجمع جمع تأخير؟ والجواب: أن النبي ﷺ ثبتت عنه سنة قولية وفعلية، وارتبطت السنة الفعلية بالقولية، فالقولية تقول: ( الصلاة أمامك ) فجعل موضع الصلاة هو المكان، وتأخره حصل اتفاقاً لا قصداً، ومن هنا يكون من وصل إلى مزدلفة سواء وصل في وقت المغرب أو وقت العشاء فالجمعان جائزان له إن وصل في وقت المغرب فجمعه جمع تقديم وإن وصل في وقت العشاء فجمعه جمع تأخير، ثم هذا الجمع لمكان النسك وذلك أن الله من حكمته ﷺ أن الناس في يوم عرفة محتاجون إلى كسب الوقت في الذكر والدعاء وسؤال الله ﷻ من فضله وواسع رحمته في عشية عرفة، فشرع لهم أن يجمعوا بين الظهر والعصر حتى يكون الوقت متسعاً للدعاء وسؤال الله ﷻ في وقت العصر، لكن في مزدلفة الأمر على العكس فالحاجة متأخرة وليست بمتقدمة، ومن هنا يحتاج إلى أن ينام مبكراً حتى يستيقظ مبكراً كما فعل رسول الله ﷺ فبكر عليه الصلاة والسلام بنومه، ثم صلى الفجر في أول وقتها، كما ثبت عنه في حديث جابر - رضي الله عنه - وغيره: أنه صلاها بغسل بمجرد طلوع الفجر الصادق، صلى - عليه الصلاة والسلام - الفجر وبكر بها ثم مضى إلى المشعر ووقف عند قرح - الجبل المعروف والذي هو موضع المسجد الآن - ودعا عليه الصلاة والسلام وسأل الله من فضله وبكر قبل طلوع الشمس؛ لأنه كان يريد أن يخالف المشركين حتى يخرج من مزدلفة ويدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس، وهذا يحتاج منه أن يوقع صلاة الفجر في أول وقتها، وأن يحصل الدعاء بعد الصلاة مباشرة ثم يحصل الدفع بعد ذلك، إذا كان الأمر كذلك فإنه يحتاج إلى أن ينام مبكراً أو يصيب الوقت مبكراً للراحة؛ حتى يتقوى على العبادة الآتية، ومن هنا يجمع أهل مكة مع أنهم ليسوا على مسافة قصر يجمعون بعرفات ويجمعون بمزدلفة جمع نسك؛ لأن جمعهم متعلق بالنسك على أصح قولي العلماء - رحمهم الله - .

ومما يدل على أنه ليس بالسفر أن النبي ﷺ ما فعل الجمع في حجة الوداع إلا في هذين الموضعين، فلو كان الجمع للسفر لرفق بالناس في أيام منى ورفق بهم - عليه الصلاة والسلام - في أيام التشريق، وجمع - عليه الصلاة والسلام - ولم يجد ذلك الجمع بذلك الوقت المحدد، إذا ثبت هذا فالسنة أن الإمام يجمع بالناس في صلاة الظهر والعصر يوم عرفة وصلاة المغرب والعشاء ليلة مزدلفة، والسؤال:

لو أن شخصاً لم يدرك الإمام وجاء إلى مزدلفة ووجد الناس قد صلوا، أو كانت معه رفقة ففاتته جماعتهم، فما الحكم؟ هل يشرع له أن يجمع وحده أو لا؟ الصحيح: أنه يشرع له أن يجمع وحده ولا بأس عليه ولا حرج في ذلك.

قوله رضي الله عنه: [ ولم يسبح بينهما ولا على إثرهما ] "لم يسبح بينهما" التسبيح هو الصلاة، والعرب تسمي الشيء بجزئه، ولذلك يقولون: "ركعة" مع أن الصلاة فيها أكثر من ركعة، ويقولون: "ركعة الضحى" ويقصدون الصلاة كاملة وهي صلاة الضحى المشتملة على الركوع وغيره، فهذا من تسمية الشيء بجزئه كتسمية مكة "المسجد الحرام"، وتسمى الصلاة "سجدة" وتسمى "ركعة" وتسمى "سبحة". قال رضي الله عنه: "كان النبي ﷺ يسبح على راحلته" يعني: يصلي على الراحلة، قال تعالى: ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ﴾ أي: صلاة الفجر ﴿ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ أي: صلاة العصر ﴿ وَمِنْ أَنَايَ إِلَيْهِ فَيَسْبِحُ ﴾ التي هي صلاة الفجر والعشاء ﴿ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ ﴾ وهو صلاة الظهر والفجر، فالتسبيح تسمى الصلاة بالتسبيح، فقوله: [ لم يسبح ] يعني: لم يصل راتبة المغرب ولا راتبة العشاء، فهذا يدل على أن المسافر لا يصلي الرواتب وأن هدي النبي ﷺ أنه كان يترك الرواتب إلا رغبة الفجر، فإنه - عليه الصلاة والسلام - ما تركها حضراً ولا سافراً وقال كما في الحديث الصحيح: ( لا تتركوها ولو طلبتكم الخيل ) وثبت عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه صلاها في السفر كما في الصحيح في قصة نومه - عليه الصلاة والسلام - عن صلاة الفجر، ثم إنه لما استيقظ بعد طلوع الشمس قال حذيفة - رضي الله عنه -: "فأمر بلالاً فأذن بالصلاة فصلى ركعتين ثم أمره فأقام فصلى الفجر" فدل على أنه - عليه الصلاة والسلام - ما كان يترك رغبة الفجر لا حضراً ولا سافراً، وأما الرواتب الأخر فإنها تترك في السفر سنة رسول الله ﷺ إن لم ينزل المسافر في المكان وينوي الإقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج؛ لثبوت السنة عن رسول الله ﷺ في المهاجرين حينما أُرخص لهم بثلاث ليال فدل على أن من نوى الإقامة في موضع أربعة أيام أنه في حكم أهل ذلك الموضع.

وقوله: "ولا على إثرهما" [ ولا على إثر واحدة منهما ] كما في اللفظ الآخر استدل به بعض العلماء على أنه لا يصلي الوتر ليلة النحر. وجمهور الأئمة والعلماء - رحمهم الله - على أن الوتر لا يترك لا في السفر ولا في الحضر؛ لأن النبي ﷺ قال: ( إن الله قد زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم وجعلها لكم ما بين صلاة العشاء والفجر، وهي الوتر ) وقال ﷺ: ( أوتروا يا أهل القرآن ) وقال: ( أوتروا قبل أن تصبحوا ) ولم يقل: إلا ليلة النحر لمن كان يجمع، وقد قال للقيط بن صبرة: ( وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً ) فكونه رضي الله عنه ينفي التسبيح فهذا نفي لوجود الراتبة، ثم ليعلم أن ابن عمر - رضي الله عنهما - حكى الحال، ثم إن النبي ﷺ نام ولم يقل: لم يسبح حتى طلع الفجر، وإنما قال: [ ولم يسبح على إثر ] وهذا يقتضي التبعية، يعني الراتبة التي تقع بعد المغرب وبعد العشاء، التعبير بـ"إثر" يدل على أن مراده راتبة العشاء وليس مراده النفي المطلق، وهذا هو الفقه أنه إذا تعارض عندك أصل دلت عليه النصوص الصحيحة من سنية الوتر ولم تستثن تبقى على هذا الأصل، فإذا جاء الحديث والدليل محتملاً للتخصيص ولم يدل دلالة قوية كالأصل بقيت على الأصل وقلت بمشروعية ذلك الشيء الذي دل عليه الأصل، وهذا هو الأوثق والأقرب - إن شاء الله - للصواب.

في هذا الحديث دليل على سماحة الإسلام ويسره وتوسعة الله على عباده، فإن الحاج - كما هو معلوم - إذا وقف عشية عرفه لحقه الجهد، ثم إنه يدفع إلى مزدلفة فيصل إلى مزدلفة وهو بعناء، وربما وصل مجهداً في وقت المغرب، فلو قيل له: "صل المغرب في وقتها ثم صل العشاء في وقتها" كان فيه نوع من التعب والعناء، ولكن الله وسع ويسر على عباده، فالحمد لله على يسره ورحمته والحمد لله أن هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.